

Distr.: General
30 May 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مع التركيز على إمكانية الحصول على المياه والتدهور البيئي

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة
منذ عام ١٩٦٧*

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مايكل لينك، في هذه الوثيقة تقريره الثالث إلى مجلس حقوق الإنسان. ويتناول المقرر الخاص في تقريره عدداً من الشواغل المتصلة بحالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي غزة، مع التركيز بشكل خاص على إمكانية الحصول على المياه والتدهور البيئي. وهو يركز بصفة خاصة على مسؤوليات إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتصرف حصرياً بصفقتها سلطة وصية بما يخدم على أفضل وجه مصالح الشعب المشمول بالحماية طوال فترة الاحتلال، وأن تكفل حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك قدرته على تنمية موارده وثرواته الطبيعية وإدارتها وحفظها والتصرف فيها.

* قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي بغرض تضمينه آخر المستجدات.



الرجاء إعادة الاستعمال 

GE.19-08822(A)



* 1 9 0 8 8 2 2 *

أولاً - مقدمة

- ١- يقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/١٩٩٣ ألف وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.
- ٢- ويود المقرر الخاص أن يوجه الانتباه مرة أخرى إلى أنه لم يُسمح له بالدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، كما لم يُستجب لطلباته الاجتماع بالمثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة. ويؤكد المقرر الخاص من جديد أن إجراء حوار مفتوح مع جميع الأطراف ضروري لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وهو يشير، إضافة إلى ذلك، إلى أن دخول الإقليم أساسي للتوصل إلى فهم شامل لحالة حقوق الإنسان في الميدان. وعلى الرغم من أنه يعترف بما تضطلع به منظمات المجتمع المدني ذات الخبرة والكفاءة من عمل نموذجي يوفر أساساً ممتازاً لعمله، فإنه يأسف لعدم تمكنه من لقاء العديد ممن يقومون بهذا العمل بسبب حرمانه من دخول الإقليم والعقبات التي يواجهها أشخاص كثيرون لدى سعيهم إلى الحصول على تصاريح خروج من السلطات الإسرائيلية، ولا سيما من غزة.
- ٣- ويستند هذا التقرير أساساً إلى تقارير خطية ومشاورات مع ممثلين عن المجتمع المدني وضحايا وشهود وممثلين عن الأمم المتحدة. وقام المقرر الخاص ببعثته السنوية إلى المنطقة، إلى عمان، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨.
- ٤- ويركز المقرر الخاص في هذا التقرير على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ارتكبتها إسرائيل^(١). وتركز ولاية المقرر الخاص على مسؤوليات السلطة القائمة بالاحتلال، وإن كان يشير إلى أن أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها دولة ما أو جهة فاعلة من غير الدول تستحق الشجب ولن تؤدي إلا إلى عرقلة احتمالات تحقيق السلام.
- ٥- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره لتعاون حكومة دولة فلسطين التام مع الولاية المسندة إليه. ويعترف المقرر الخاص بالعمل الأساسي الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان من أجل تهيئة بيئة مُحترمة فيها حقوق الإنسان ولا تُرتكَب فيها انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بمنأى عن العقاب وفي غياب الشهود.
- ٦- وينقسم هذا التقرير إلى جزأين. فهو يقدم أولاً لمحة عامة عن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وهذه المناقشة، وإن كانت غير شاملة، ترمي إلى تسليط الضوء على الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي حددها المقرر الخاص باعتبارها ملحة بصورة خاصة. وفي الجزء الثاني من التقرير، يبحث المقرر الخاص مسألتها إمكانية الحصول على الموارد الطبيعية والتدهور البيئي في الإقليم.

(١) على النحو المحدد في ولاية المقرر الخاص الواردة في القرار ٢/١٩٩٣.

ثانياً - الحالة الراهنة لحقوق الإنسان

٧- أصبح الفلسطينيون الذين يعيشون تحت الاحتلال فاقدون الأمل بشكل متزايد مع دخول الاحتلال نصف القرن الثاني منه وتدهور حالة حقوق الإنسان بشكل مطرد. وعلى الرغم من تعذر تقديم استعراض شامل لجميع الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في الفترة المنقضية منذ التقرير السابق للمقرر الخاص المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/37/75)، فإن المقرر الخاص يود أن يسلط الضوء على عدة حالات تستحق اهتماماً خاصاً، وهي المظاهرات في غزة، والأزمة الإنسانية وأزمة حقوق الإنسان المستمرت بالنسبة لسكان غزة؛ والتماذي المستمر في إقامة مستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب القرارات التي تبدو أنها تمهد السبيل لعمليات طرد جماعي للفلسطينيين في القدس الشرقية؛ وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وهي مسألة ركز عليها المقرر الخاص في تقريره الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/34/70).

ألف - غزة

٨- شهدت الأزمة الإنسانية وأزمة حقوق الإنسان القائمة في غزة، وكذلك أمن سكانها، تدهوراً كبيراً في عام ٢٠١٨، حسبما يتجلى من ارتفاع عدد الوفيات والإصابات التي تكبدها الفلسطينيون. ووقعت غالبية الخسائر البشرية في سياق المظاهرات الواسعة النطاق التي بدأت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨ على طول السياج الحدودي بين إسرائيل وغزة، المعروفة باسم مسيرة العودة الكبرى^(٢). ونادى المتظاهرون بحق العودة للاجئين الفلسطينيين وبإنهاء الحصار المفروض على غزة. وعلى الرغم من أن المظاهرات كانت سلمية إلى حد كبير، فقد قتل إن بعض المتظاهرين أحرقوا إطارات وألقوا حجارة وقنابل مولوتوف وطيروا طائرات ورقية تحمل أجهزة حارقة عبر السياج داخل إسرائيل. ولئن كانت أعمال العنف واجبة الإدانة، فإن الاستخدام المفرط للقوة من جانب إسرائيل ضد المتظاهرين يشكل مصدراً للقلق البالغ (انظر A/73/447، الفقرة ١٢)^(٣). ففي الفترة بين ٣٠ آذار/مارس و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قُتل ١٨٠ فلسطينياً، من بينهم أكثر من ٣٠ طفلاً^(٤)، على يد قوات الأمن الإسرائيلية في سياق المظاهرات، في حين أصيب ٢٤ ٠٠٠ آخرين بجروح. وتشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن ١ ٢٠٠ من هؤلاء المصابين سيحتاجون إلى تدخلات جراحية لترميم أطرافهم وإعادة تأهيل طويلة الأمد^(٥). وخلال الفترة نفسها، قُتل إسرائيلي واحد وأصيب ثلاثة بجروح. وفي المجموع،

(٢) كانت المظاهرات مستمرة وقت إعداد هذا التقرير.

(٣) وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، يجب أن يرى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين خطراً وشيكاً على الحياة أو بوقوع إصابة خطيرة حتى يُسمح باستخدام القوة الفتاكة.

(٤) انظر www.ochaopt.org/content/humanitarian-snapshot-casualties-context-demonstrations-and-hostilities-gaza-30-march-31-0

(٥) انظر www.emro.who.int/images/stories/palestine/documents/WHO_Health_Cluster_SitRep_23_Sep_-6_Oct_2018.pdf?ua=1

قُتِل ٢٦٠ فلسطينياً في غزة بيد القوات الإسرائيلية في عام ٢٠١٨^(٦)، وهو أعلى عدد من القتلى منذ نشوب النزاع في غزة في عام ٢٠١٤.

الحصول على الرعاية الصحية

٩- رداً على المظاهرات، شددت إسرائيل الحصار المفروض على غزة. وترتب على هذه الإجراءات العقابية الإضافية أثر ضار على أوضاع واهية أصلاً فيما يتعلق بسبل عيش الفلسطينيين ورفاههم. فقد قُتِلت تصاريح السفر إلى خارج غزة تقييداً شديداً، وكذلك الواردات والصادرات من السلع الأساسية، بما في ذلك مرور إمدادات الوقود الأساسية إلى غزة. وتضرر المرضى بصفة خاصة، إما بسبب رفض منحهم تصاريح خروج أو بسبب تدهور الأوضاع في المستشفيات في غزة، ونقص الإمدادات اللازمة والكهرباء. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، استُنفد بالكامل ما يقرب من نصف الأدوية الأساسية في غزة^(٧). وما زالت إسرائيل تمنع المرضى من مغادرة غزة لتلقي العلاج الطبي، بما في ذلك الرعاية اللازمة لإنقاذ الأرواح، إذا كانت تربطهم روابط أسرية مع حماس^(٨). وهذا الحظر الشامل للسفر، الذي يهدف إلى تأكيد الضغط السياسي على حماس، يمثل شكلاً من أشكال العقاب الجماعي المحظور بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). وفي تطور إيجابي، ألغت المحكمة العليا الإسرائيلية هذه الممارسة في حكمها الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٨^(٩).

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

١٠- مع دخول الحصار المفروض على غزة عامه الثاني عشر، شارف الاقتصاد على الانهيار^(١٠)، مما يضاعف من المعاناة اليومية للسكان. وأصبح التمتع بأبسط الحقوق الاجتماعية والاقتصادية - التوظيف والرعاية الصحية والسكن والغذاء والمياه والصرف الصحي - ترفاً في ظل ندرة الإمدادات، إن وجدت أصلاً. وتكشف الإحصاءات عن واقع الحياة المؤلم في غزة. فنسبة ٩٥ في المائة من السكان لا يمكنهم الحصول على مياه نقية^(١١)، في حين تسببت أزمة الصرف الصحي في خطر وشيك بتفشي الأمراض المتوطنة^(١٢). ومعدل البطالة في الأرض الفلسطينية المحتلة هو الأعلى في

(٦) انظر www.ochaopt.org/data/casualties?tab=palestinianfatalities&tab=palestinianfatalities.

(٧) نسبة ٤٤ في المائة وفقاً لمستودع أدوية غزة المركزي، بحسب ما أفادت به منظمة "هيومن رايتس ووتش" (انظر www.hrw.org/world-report/2019/country-chapters/israel/palestine).

(٨) انظر www.timesofisrael.com/government-to-ban-all-humanitarian-visits-to-israel-by-hamas-members/، وقُتِل أيضاً الحصول على العلاج حين يمت المرضى بصلة قرابة لأشخاص يعيشون في الضفة الغربية بدون تصريح (انظر www.haaretz.com/israel-news/.premium-gazan-patients-face-new-limitation-on-travel-for-medical-treatment-1.6573119).

(٩) انظر www.i24news.tv/en/news/international/middle-east/182789-180827-israel-s-high-court-allows-vital-medical-treatment-to-hamas-relatives.

(١٠) انظر www.worldbank.org/en/news/press-release/2018/09/25/cash-strapped-gaza-and-an-economy-in-collapse-put-palestinian-basic-needs-at-risk.

(١١) انظر www.unrwa.org/where-we-work/gaza-strip.

(١٢) انظر www.ochaopt.org/content/study-warns-water-sanitation-crisis-gaza-may-cause-disease-outbreak-and-possible-epidemic.

العالم وفقاً لمنظمة العمل الدولية^(١٣). وفي غزة على وجه التحديد، أكثر من نصف القوة العاملة عاطل عن العمل و٧٨ في المائة من النساء بلا عمل^(١٤). والأحوال متردية بصفة خاصة بالنسبة للشباب في غزة، الذين يشكلون حوالي ٣٠ في المائة من السكان^(١٥)، حيث بلغت نسبة العاطلين عن العمل منهم ٧٠ في المائة، وفقاً للبنك الدولي^(١٦). ونجم عن الآفاق الاقتصادية القاتمة، الممزوجة بمناخ الخوف وانعدام الأمن الدائم الناجم عن الأعمال العدائية، تأثير شديد على الصحة العقلية للسكان. ووفقاً للفريق القطري للعمل الإنساني، يعاني ٢١٠.٠٠٠ من سكان غزة بالفعل من اضطرابات شديدة أو معتدلة في مجال الصحة العقلية، في حين يحتاج ٥٢.٠٩٨ شخصاً آخر، من بينهم ٢٦.٠٤٩ طفلاً، إلى خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، في أعقاب أعمال العنف المحيطة بمسيرة العودة الكبرى^(١٧).

١١- ويتفشى الفقر في غزة، حيث يعيش ٥٣ في المائة من السكان بأقل من ٤,٦٠ دولارات يومياً، ويعيش ثلثان عيش الكفاف بأقل من ٣,٦٠ دولارات يومياً^(١٨). ويشكل الحصول على الغذاء أحد أكبر التحديات التي تواجه السكان في غزة، حيث تعاني نسبة ٦٨ في المائة من الأسر المعيشية من انعدام الأمن الغذائي بدرجة شديدة أو متوسطة^(١٩). وعلى الرغم من أن سكان غزة لديهم أراض زراعية غنية و٤٠ كيلومتراً من الشريط الساحلي، فإن الحصار الإسرائيلي فرض قيوداً شديدة على قدرتهم على استغلال مصادر الغذاء المحلية المتاحة بشكل صحيح من خلال الزراعة وصيد الأسماك. وتسببت القيود الصارمة المفروضة على المياه التي يمكن الصيد فيها، والتي حُفِضَتْ في نقاط معينة إلى أقل من ٣ أميال بحرية^(٢٠)، في إعاقة شديدة لسبل عيش الصيادين في غزة، حيث بلغت نسبة الذين يعيشون منهم بالفعل تحت خط الفقر ٩٥ في المائة^(٢١). وتطارد قوات الأمن الإسرائيلية الصيادين بشكل روتيني بزعم انتهاكهم لمنطقة الصيد المسموح بها، مما يؤدي إلى تنفيذ اعتقالات ومصادرة السفن، وفي الحالات القصوى، إلى استخدام القوة المميتة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية. وفي العامين الماضيين، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية اثنين من الصيادين وأصابت العشرات بطلقات معدنية مغطاة بالمطاط^(٢٢). وعلى الرغم من أن القيود البحرية مُدِّدَتْ

(١٣) انظر www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_630876/lang--en/index.htm.

(١٤) World Bank, "Economic monitoring report to the ad hoc liaison committee", 27 September 2018, p. 9. متاح على الرابط التالي: <http://documents.worldbank.org/curated/en/413851537281565349/pdf/129986-REVISED-World-Bank-Sept-2018-AHLC-Report-final.pdf>.

(١٥) بيانات من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠١٧. متاح على الرابط التالي: www.pcbs.gov.ps/post.aspx?lang=en&ItemID=3215. ويشمل "الشباب" الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٩ عاماً.

(١٦) انظر www.worldbank.org/en/country/westbankandgaza/overview.

(١٧) Humanitarian country team in the Occupied Palestinian Territory, "2019 humanitarian needs overview", December 2018, p. 17. متاح على الرابط التالي: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/humanitarian_needs_overview_2019-%281%29.pdf.

(١٨) المرجع نفسه، صفحة ٢٤.

(١٩) المرجع نفسه.

(٢٠) المرجع نفسه، صفحة ٢٥.

(٢١) انظر www.btselem.org/gaza_strip/20190211_gaza_fishermen_plight_due_to_israeli_restrictions.

(٢٢) المرجع نفسه.

إلى ١٢ ميلاً بحرياً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩^(٢٣)، فإنها ما زالت خاضعة للتغيير المتكرر، مما يسبب حالة من عدم اليقين في صفوف الصيادين، وهي لا تزال أقل بكثير من مسافة العشرين ميلاً بحرياً المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من الاتفاق الاسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥.

١٢- وتسبب الحصار بنفس القدر في تقويض الإمكانيات الزراعية لقطاع غزة، حيث يقع حوالي ٣٥ في المائة من الأراضي الزراعية داخل "منطقة عازلة" تفرضها إسرائيل^(٢٤). ويعمل المزارعون الراغبون في استخدام هذه الأراضي الزراعية تحت تهديد مستمر باستهدافهم من قبل قوات الأمن الإسرائيلية، بوسائل من بينها الذخيرة الحية. وفي الوقت نفسه، أضرت إسرائيل بالأراضي الزراعية الفلسطينية في غزة برش الأرض بالطائرات بمبيدات الأعشاب. وفي إحدى هذه العمليات التي قامت بها إسرائيل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تضرر ٥٥٠ هكتاراً من الأراضي الزراعية التي يملكها ٢١٢ مزارعاً، حيث قُدرت الخسائر بمبلغ ١,٣ مليون دولار^(٢٥).

١٣- وعلى الرغم من أن الحصار الذي تفرضه إسرائيل على الجو والبحر والبر سبب أساسي للأزمة الاقتصادية داخل غزة، فإن الحالة تفاقمت بسبب عوامل أخرى داخلية وخارجية. ونجمت آثار خانقة عن الانخفاض الكبير الذي شهدته المعونة الدولية، ولا سيما انقطاع التمويل الحاسم الأهمية المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)^(٢٦). وإضافة إلى ذلك، ومع استمرار السلطة الفلسطينية في حجب رواتب موظفي الخدمة المدنية في غزة في إطار الانقسام السياسي المستمر، تتعثر سبل عيش الآلاف من الموظفين^(٢٧). وفي ظل هذا المناخ السياسي، من المتوقع أن تستمر الأزمة الاقتصادية في تدهورها السريع، على حساب أبسط حقوق الإنسان الأساسية والكرامة الإنسانية الأساسية لسكان غزة.

(٢٣) انظر www.timesofisrael.com/israel-to-reopen-gaza-crossing-extend-fishing-zone-if-quiet-remains/

(٢٤) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "الاعتداءات في قطاع غزة ونتائجها". متاح على الرابط التالي: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/ReliefWeb%20Mail%20-%20%205BPchrgaza-e%20Fact%20Sheets_%20Gaza%20Strip_%20Attacks%20in%20the%20border%20areas%20and%20their%20consequences.pdf

(٢٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "الأثر الإنساني للقيود على الوصول إلى الأراضي المتاخمة للسياح الحدودي في قطاع غزة"، ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨. متاح على الرابط التالي: www.ochaopt.org/content/humanitarian-impact-restrictions-access-land-near-perimeter-fence-gaza-strip

(٢٦) انظر www.independent.co.uk/news/world/middle-east/palestine-us-cuts-un-refugee-agency-united-nations-speak-out-a8521396.html

(٢٧) Amira Hass, "Abbas suspends salaries, allowances to over 5,000 Gazans", *Haaretz*, 15 February 2019.

باء - الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية

عنف المستوطنين

١٤ - بلغت التوترات بين المستوطنين الإسرائيليين والفلسطينيين في الضفة الغربية نقطة الغليان. وازداد عنف المستوطنين الإسرائيليين زيادة كبيرة طوال عام ٢٠١٨، مما أسفر عن مقتل ثلاثة فلسطينيين وإصابة ٨٣ آخرين، من بينهم ٢٠ طفلاً، والعديد من حالات التخريب ورشق الحجارة والترهيب^(٢٨). وسُجِّل في عام ٢٠١٨ أكثر من ٢٠٠ حادث عنف ارتكبتها مستوطنون إسرائيليون، بما يمثل أعلى متوسط شهري للحوادث منذ عام ٢٠١٤^(٢٩). وفي الوقت نفسه، أُبلغ عن ١٤٤ هجوماً ارتكبه فلسطينيون ضد مستوطنين إسرائيليين ومدنيين إسرائيليين آخرين في الضفة الغربية في الفترة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بما يشمل سبعة قتلى^(٣٠). واعتباراً من أوائل عام ٢٠١٩، لم يُبدِ التوتر أي بوادر للانحسار، ولا سيما في محافظات نابلس والخليل ورام الله.

١٥ - ونشأت مخاوف محددة منذ إزالة الوجود الدولي المؤقت في الخليل، وهو فرقة عمل رصدية دولية مكلفة برصد الحالة في المدينة المقسمة^(٣١). وما برح السكان الفلسطينيون في منطقة H2 من المدينة، وهي منطقة خاضعة للسيطرة الأمنية الإسرائيلية^(٣٢)، يتعرضون لهجمات متزايدة الشدة والوتيرة. وبرزت بصفة خاصة بلاغات العدوان من جانب المستوطنين في شارع الشهداء وفي حي تل الرميذة^(٣٣)، حيث يعيش السكان الفلسطينيون في خوف دائم من الاعتداء على شخصهم وممتلكاتهم. وتعرضت أيضاً القلة القليلة من الجهات الفاعلة الدولية المعنية بالحماية التي بقيت في الخليل إلى مضايقات وتخويف وتهديدات من جانب المستوطنين. وقد دفعت هذه الحوادث عدة منظمات إلى الانسحاب من المدينة، بسبب مخاوف تتعلق بسلامة موظفيها^(٣٤).

١٦ - وما زال عنف المستوطنين يتمادى إلى حد كبير دون رادع من جانب قوات الأمن الإسرائيلية^(٣٥). والإفلات المتفشي من العقاب يشجع المستوطنين على التماذي في حملة مضايقاتهم ضد السكان الفلسطينيين. ومع انسحاب الوجود الدولي المؤقت في الخليل، والوجود المتناقص للمراقبين الدوليين، أصبح الفلسطينيون في المنطقة H2 في وضع خطير وغير مستقر تقل فيه فرص الانتصاف أو الحماية من عنف المستوطنين.

(٢٨) انظر www.ochaopt.org/content/high-level-violence-israeli-settlers-rise-israeli-fatalities.

(٢٩) المرجع نفسه. وسجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ٢١٧ حادثاً يعزى إلى مستوطنين إسرائيليين، بما يشمل الاعتداء على ممتلكات فلسطينية وإتلافها.

(٣٠) المرجع نفسه.

(٣١) انظر www.haaretz.com/israel-news/premium-israel-to-expel-international-monitoring-force-in-hebron-after-20-year-presence-1.6883412.

(٣٢) انظر www.ochaopt.org/sites/default/files/h2_fs_2018_v5_english11.pdf.

(٣٣) انظر www.maannews.com/Content.aspx?id=782539.

(٣٤) انظر www.oikoumene.org/en/press-centre/news/wcc-pulls-accompaniers-from-hebron-due-to-security-concerns.

(٣٥) انظر www.timesofisrael.com/leftists-on-tour-of-hebron-confirmed-in-view-that-settlers-already-won/.

١٧- ويشكل عنف المستوطنين أحد العوامل التي تسهم في وجود بيئة قسرية في أجزاء كثيرة من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وفي ظل بيئة كهذه، قد يشعر الفلسطينيون أنه لا يوجد خيار لديهم سوى مغادرة منازلهم، وهو أمر يمكن أن يبلغ حد النقل القسري - مما يشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة وجريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (انظر A/71/554، الفقرة ٣٤).

عمليات الإخلاء القسري في القدس الشرقية

١٨- في جميع أنحاء الضفة الغربية المحتلة، تتواصل عمليات هدم المنازل وعمليات الإخلاء القسري، مما يؤدي إلى تشريد الفلسطينيين ويشير مخاوف بالغة من حدوث نقل قسري^(٣٦). وفي نفس الوقت الذي تدعم فيه إسرائيل توسيع المستوطنات، بما فيها تلك التي بنيت على أراض فلسطينية خاصة^(٣٧)، تواصل إسرائيل إصدار الأوامر بهدم منازل الفلسطينيين، بدعوى عدم وجود إذن تخطيط، رغم أن الفلسطينيين يُقابلون منهجياً برفض طلبات الحصول على تراخيص بناء. وهذه المعايير المزدوجة تمييزية بشكل واضح، في حين أن المستوطنات نفسها غير قانونية بموجب القانون الدولي^(٣٨).

١٩- والقدس الشرقية المحتلة موطن لما عدده ٣ ٥٠٠ إسرائيلي يعيشون في مستوطنات في قلب المجتمعات المحلية الفلسطينية^(٣٩). وقد تضرر حي الشيخ جراح بالقدس الشرقية بشكل خاص من جراء النشاط الاستيطاني بسبب موقعه بالقرب من المدينة القديمة، فضلاً عن المطالبات القانونية التاريخية المتنافسة على الحقوق في الأراضي. ففي عام ١٩٥٦، بموجب اتفاق بين وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) والحكومة الأردنية، التي كانت تسيطر في ذلك الوقت على الضفة الغربية، أعيد توطين ٢٨ أسرة من أسر اللاجئين الفلسطينيين في حي الشيخ جراح^(٤٠). واستأجرت الأسر المنازل في البداية، على أساس أنها ستحصل في النهاية على سند قانوني بملكية العقارات^(٤١). وبعد حرب الأيام الستة وما تلاها من احتلال إسرائيل للقدس الشرقية في عام ١٩٦٧، أصبحت مسائل إدارة الأراضي خاضعة لسيطرة السلطات الإسرائيلية. وفي هذا السياق، ادعت لجتان يهوديتان ملكية الأرض في حي الشيخ جراح على أساس الانتماء التاريخي والديني. واستمرت المنازعات القانونية

(٣٦) انظر www.ochaopt.org/theme/displacement.

(٣٧) انظر www.haaretz.com/israel-news/.premium-israel-says-will-legalize-west-bank-homes-built-on-private-palestinian-land-1.6919910.

(٣٨) قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦).

(٣٩) انظر www.ochaopt.org/content/un-officials-and-ngo-partners-call-halt-plans-displace-palestine-refugees-sheikh-jarrah.

(٤٠) انظر www.adalah.org/uploads/oldfiles/newsletter/eng/feb10/docs/Sheikh_Jarrah_Report-Final.pdf.

(٤١) المرجع نفسه. وفقاً لشروط معينة، تشمل تسليم بطاقاتهم التمييزية للاجئين ودفع إيجار اسمي (رمزي).

على الأرض لعقود^(٤٢)، ويوجد أكثر من ٢٠٠ فلسطيني معرضين حالياً لخطر الطرد في حي الشيخ جراح^(٤٣).

٢٠- وتعد أسرة الصباغ من ضمن الذين يواجهون إخلاء قسرياً وشيكاً وخطراً متزايداً بالنقل القسري. وآل الصباغ لاجئون فلسطينيون أصلهم من يافا، وقد استقروا في حي الشيخ جراح بموجب اتفاق عام ١٩٥٦ المبرم بين الأونروا وحكومة الأردن. وعلى الرغم من أن منزلهم الأصلي ما زال قائماً في يافا، فإنهم مُنعوا من استعادته بموجب القانون الإسرائيلي^(٤٤). وبعد نزاع قانوني مطول ضد منظمة استيطانية إسرائيلية بشأن ملكية الأراضي المتنازع عليها، شملت طعنًا فاشلاً لدى محكمة العدل الإسرائيلية العليا^(٤٥)، سُلِّمَت الأسرة إشعاراً بالإخلاء من قبل سلطة التطبيق والحماية الإسرائيلية في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩^(٤٦). ويواجه ٣٢ فرداً من أسرة الصباغ، من بينهم ستة أطفال، إمكانية الإخلاء القسري من منزلهم في القدس الشرقية، في حين سيتضرر ١٩ فرداً إضافياً بشكل مباشر من خسارة ممتلكات الأسرة في حالة الطرد^(٤٧). وهناك مخاوف جدية من أن يمهد قرار المحكمة العليا بعدم إعادة النظر في القضية الطريقَ لعمليات طرد مماثلة في جميع أنحاء القدس الشرقية.

٢١- وتكرر هذه الحالة للإخلاء القسري القائمة في حي الشيخ جراح في أحياء فلسطينية أخرى عبر القدس الشرقية، من بينها بيت حنينا وبيت صفافا والمدينة القديمة ورأس العامود وسلوان. وتشير تقديرات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن ١٩٩ أسرة معيشية فلسطينية تواجه قضايا طرد، مما يعرض ٨٧٧ شخصاً، نصفهم تقريباً من الأطفال، لخطر التشرّد^(٤٨). وقضايا الطرد، التي رُفعت غالبيتها بواسطة منظمات المستوطنين، قائمة في سياق الضم الانفرادي الذي قامت به إسرائيل للقدس الشرقية المحتلة. ويؤكد مجلس الأمن في قراراته على أن جميع التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع مدينة القدس ووضعها باطلاً ولاغية^(٤٩).

٢٢- وتشكل عمليات الإخلاء القسري انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية^(٥٠). وتنجم عن عمليات الإخلاء القسري آثار مدمرة لا سيما على التمتع بالحق في السكن اللائق والغذاء والمياه والصحة والتعليم والعمل، والأمن الشخصي، وعدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وحرية

(٤٢) المرجع نفسه.

(٤٣) انظر www.ochaopt.org/content/un-officials-and-ngo-partners-call-halt-plans-displace-palestine-refugees-sheikh-jarrah.

(٤٤) انظر <http://peacenow.org.il/en/sabagh-family-sheikh-jarrah>.

(٤٥) انظر www.haaretz.com/middle-east-news/palestinians/premium-israel-s-top-court-won-t-rehear-case-on-eviction-of-palestinians-in-east-jerusalem-1.6830318.

(٤٦) انظر www.ochaopt.org/content/imminent-eviction-palestinian-family-east-jerusalem.

(٤٧) المرجع نفسه.

(٤٨) المرجع نفسه.

(٤٩) قرارات مجلس الأمن ٢٥٢ (١٩٦٨) و ٢٦٧ (١٩٦٩) و ٤٧١ (١٩٨٠) و ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠)، ضمن وثائق أخرى.

(٥٠) انظر www.ohchr.org/Documents/Publications/FS25.Rev.1.pdf.

التنقل^(٥١). وإضافة إلى ذلك، يعد النقل القسري، الذي قد ينجم عن الإخلاء القسري، انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة (المادة ١٤٧) وجريمة من جرائم الحرب^(٥٢).

جيم - المدافعون عن حقوق الإنسان

٢٣- منذ التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين (A/HRC/34/70)، لوحظت زيادة في أعمال التخويف والتهديد ضد الجهات الفاعلة من المجتمع المدني التي تدعو إلى حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة. وواصلت السلطات الإسرائيلية استخدام عدد من التدابير الرامية إلى عرقلة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتضييق الحيز المتاح للجهود الدعوية والتقاضية. وتشمل هذه التدابير فرض قيود على الحركة في شكل حظر السفر ورفض منح التأشيرات، والوصم العلني، والاعتقالات والمحاكمات التعسفية، وسوء المعاملة.

٢٤- ومما يثير القلق بشكل خاص الممارسات المؤذية التي تطبقها القيادة السياسية وسلطات الدولة في إسرائيل لإسكات انتقادات المدافعين عن حقوق الإنسان لسياسات حكومية معينة. وتشمل هذه التدابير الاعتداءات اللفظية وحملات التضليل الإعلامي، وجهود نزع الشرعية، فضلاً عن استهداف مصادر تمويل المجتمع المدني. فعلى سبيل المثال، اتهمت وزارة الشؤون الاستراتيجية الإسرائيلية، في تقاريرها المعنونة Money Trail التي نُشرت في أيار/مايو ٢٠١٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٩، الاتحاد الأوروبي بمنح مساعدات مالية لمنظمات يُزعم أنها تروج لمقاطعة إسرائيل. ومن بين الجهات المتهمه منظمات أوروبية وفلسطينية محترمة مثل مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومركز الميزان لحقوق الإنسان. وزعمت الوزارة أيضاً أن العديد من المنظمات غير الحكومية لها صلات بالإرهاب. وفي التقرير، ترد قائمة بالبيانات أو الإجراءات التي يُزعم أنها تدعم مقاطعة إسرائيل ويُدعى أن كل منظمة أدلت بها/اتخذتها، تليها صورة ملتقطة لشاشة تبين التمويل المقدم لكل منظمة من الاتحاد الأوروبي. ورفض الاتحاد الأوروبي بشدة الادعاءات بوصفها لا أساس لها من الصحة.

٢٥- وتتجلى محاولات إضفاء مزيد من الشرعية على الإيذاء الذي يلحق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في التطورات القانونية الأخيرة. وعلى حد تعبير صندوق المدافعين عن حقوق الإنسان في إسرائيل، "أصبح الإضرار بمنظمات حقوق الإنسان في إسرائيل يُفرض رسمياً ويُضفى عليه الطابع المؤسسي عن طريق الأنشطة البرلمانية"^(٥٣). وتقدم هذه المنظمة المشورة والتمثيل القانونيين للمدافعين عن حقوق الإنسان في محاولة للتخفيف من تقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير والتجمع. وهي تذكر على سبيل الأمثلة القانون المناهض للمقاطعة لعام ٢٠١١ (الذي يسمح للدولة بسحب المزايا من المنظمات التي تدعو للمقاطعة ولا يميز بين مقاطعة البضائع المنتجة في مستوطنات إسرائيلية غير قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعة البضائع التي تنتجها إسرائيل)، وقانون شفافية المنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٦ (الذي يُلزم المنظمات الإسرائيلية التي تتلقى أكثر من نصف تمويلها العام من الخارج أن تكشف

(٥١) انظر www.ohchr.org/en/issues/housing/pages/forcedevictions.aspx

(٥٢) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨.

(٥٣) انظر <http://hrdf.org.il/legislative-initiatives/>

عن ذلك في جميع المنشورات، وهي قاعدة تؤثر في الغالب على منظمات حقوق الإنسان ولها مفعول استهدافها بالتمييز، في حين أن المنظمات التي تتلقى تمويلاً خاصاً لا تتأثر بها)، وتعديلات عام ٢٠١٧ المدخلة على قانون الدخول إلى إسرائيل (التي تمنع الأفراد الذين يطالبون بمقاطعة إسرائيل ومستوطناتها من الدخول إلى إسرائيل). وقد حدثت هذه المبادرات بشكل خطير من قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بعملهم المشروع وعلى توفير الحماية والدعوة إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

ثالثاً- الحق في الماء والموارد الطبيعية والبيئة

٢٦- قامت الإدارة المدنية الإسرائيلية بتدمير أنابيب مياه وُضِعَتْ حديثاً في مجموعة من القرى الفلسطينية في تلال الخليل الجنوبية، كانت قد جلبت لهم أخيراً مياهاً نظيفة جارية، مما يضطرهم لشراء مياه منقولة بالشاحنات بتكلفة باهظة لمنازلهم وحيواناتهم^(٥٤). وفي غزة، أصبح انهيار طبقة المياه الجوفية الساحلية، وهي المصدر الطبيعي الوحيد لمياه الشرب في القطاع والذي أصبحت مياهه الآن غير صالحة المرة تقريباً للاستهلاك البشري، يسهم في حدوث أزمة صحية كبيرة في صفوف الفلسطينيين المقيمين هناك، الذين يبلغ عددهم مليوني نسمة^(٥٥). وفي جميع أنحاء الضفة الغربية، تستخرج شركات المهاجر الإسرائيلية ما يقرب من ١٧ مليون طن من الحجر سنوياً، وكلها تقريباً موجهة للسوق المحلية الإسرائيلية، على الرغم من الحظر الصارم في القانون الدولي ضد قيام أي قوة عسكرية باستغلال إقليم محتل اقتصادياً^(٥٦). والبحر الميت وموارده الطبيعية الوفيرة، الذي يقع جزء منه داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، محظور أمام أي أعمال تطوير فلسطينية، في حين يُسمح للشركات الإسرائيلية بحصد المعادن في عملية نهب واضحة^(٥٧). أما بساتين أشجار الزيتون في الضفة الغربية، التي تعدّ معيناً اقتصادياً لا ينضب لآلاف المزارعين الفلسطينيين ورمزاً للهوية الفلسطينية، فهي تدمر بشكل روتيني بيد المستوطنين الإسرائيليين بمنأى شبه تام عن العقاب^(٥٨). ويسهم نقل النفايات الصناعية الإسرائيلية إلى محطات معالجة في الضفة الغربية، من خلال إنشاء ما يسمى بـ "مناطق التضحية" الأقل صرامة في التنظيم، في إيذاء البيئة في الأرض المحتلة، دون إشراك الفلسطينيين أو موافقتهم^(٥٩).

٢٧- وبالنسبة لما يقرب من خمسة ملايين فلسطيني يعيشون تحت الاحتلال، يكشف تدهور إمدادات المياه المتاحة لهم وتناقصها، واستغلال مواردهم الطبيعية، وتشويه بيعتهم، عن مدى

(٥٤) انظر www.haaretz.com/israel-news/premium-why-doesn-t-israel-want-palestinians-to-have-running-water-1.6959524

(٥٥) Shira Efron and others, *The Public Health Impacts of Gaza's Water Crisis: Analysis and Policy Options* (Santa Monica, RAND Corporation, 2018)

(٥٦) Yesh Din, "The great drain: Israeli quarries in the West Bank", 14 September 2017

(٥٧) Claudia Nicoletti and Anne-Marie Hearne, *Pillage of the Dead Sea: Israel's Unlawful Exploitation of Natural Resources in the Occupied Palestinian Territory* (Ramallah, Al-Haq, 2012)

(٥٨) انظر www.timesofisrael.com/olive-tree-sabotage-plagues-palestinian-farmers/

(٥٩) Adam Aloni, *Made in Israel: Exploiting Palestinian Land for Treatment of Israeli Waste* (B'Tselem, 2017)

افتقارهم إلى أي سيطرة مجدية على حياتهم اليومية، في الوقت الذي تمارس فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، سلطاتها الإدارية العسكرية على نحو سيادي، مع ما لذلك من عواقب تمييزية هائلة. وجميع الشعوب، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، تتمتع بالحق السيادي في السيطرة على ثروتها الطبيعية^(٦٠)، وما يجوز لأي سلطة قائمة بالاحتلال أن تفعله بموارد إقليم محتل ما يخضع لتنظيم صارم في القانون الدولي. إلا أن الاحتلال الإسرائيلي، مع شراسته تجاه الأرض وزرعه للمستوطنات واستيلائه على الموارد الطبيعية، أصبح لا يمكن تمييزه عملياً عن ممارسة الضم (انظر A/73/447).

٢٨- ووفقاً لذلك، يركز المقرر الخاص في هذا الفرع على ما إذا كانت إسرائيل أوفت بواجبها الرسمي بموجب القانون الدولي بحماية حق الشعب الفلسطيني في مياهه وموارده الطبيعية وبيئته في سياق فترة احتلالها التي دامت خمسة عقود.

ألف- السيادة والاحتلال والحق في الثروة الطبيعية بموجب القانون الدولي

القانون الدولي الإنساني

٢٩- تنطبق بالكامل مجموعة قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، بما في ذلك قانون الاحتلال، على الأرض الفلسطينية: أي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة^(٦١). وإسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، مقيدة قانوناً بعدم التصرف إلا بوصفها مديراً مؤقتاً للأرض الفلسطينية إلى أن تعيد الأرض بالكامل، في أقصر وقت ممكن في حدود المعقول، إلى السكان الأصليين ذوي السيادة المشمولين بالحماية: أي الشعب الفلسطيني^(٦٢). ولا تكتسب أي سلطة قائمة بالاحتلال أي حق سيادي على أي جزء من الإقليم المحتل ويُحظر عليها أن تتخذ أي خطوات نحو الضم^(٦٣). ويجب أن تحكم الإقليم المحتل بحسن نية وأن تتصرف بصفتها سلطة وصية بما يخدم على أفضل وجه مصالح الشعب المشمول بالحماية طوال فترة الاحتلال، رهنأ فقط باحتياجاتها الأمنية والإدارية المشروعة (انظر A/72/556). وفي تقارير سابقة، حدد المقرر الخاص أن إسرائيل تنتهك هذه المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهي تُعتبر حالياً المحتل غير القانوني للأرض الفلسطينية (المرجع نفسه؛ و A/73/447).

٣٠- وفي الوقت الذي تتصرف فيه إسرائيل بوصفها المحتل المؤقت، فإن من أهم واجباتها القانونية أن تحترم وتحفظ الحقوق الأساسية للسكان المشمولين بالحماية بموجب القانون الدولي^(٦٤). وفيما يتعلق بالثروة الطبيعية لأي إقليم محتل، التي تشمل مياهه وترتبه وأراضيه وبيئته

(٦٠) قرار الجمعية العامة ٢٣/٢٥٥، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٦١) قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٦٢) Aeyal Gross, *The Writing on the Wall: Rethinking the International Law of Occupation* (Cambridge, Cambridge University Press, 2017).

(٦٣) Orna Ben-Naftali and others, *The ABC of the OPT: A Legal Lexicon of the Israeli Control over the Occupied Palestinian Territory* (Cambridge, Cambridge University Press, 2018).

(٦٤) P. Spoerri, "Law of occupation", in *The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict*, (Andrew Clapham and Paola Gaeta, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2014).

وموارده الطبيعية المحدودة والمتجددة، تتحمل السلطة القائمة بالاحتلال عدداً من المسؤوليات القانونية المحددة.

٣١- أولاً، لا يحق للسلطة القائمة بالاحتلال سوى استخدام محدود للموارد الطبيعية العامة في الإقليم المحتل. وتنص المادة ٥٥ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لائحة لاهاي) لعام ١٩٠٧ على أن السلطة القائمة بالاحتلال لا تعتبر نفسها سوى "مسؤول إداري ومنفعة" من الممتلكات الثابتة العمومية في الإقليم المحتل. ومن ثم يجب عليها صيانة باطن هذه الموارد وفقاً لمبدأ الحفظ^(٦٥). ووفقاً لذلك، لا تملك السلطة القائمة بالاحتلال أي سلطة قانونية لاستغلال أي من موارد أو ممتلكات الإقليم لصالح اقتصادها^(٦٦). والغرض من هذه القاعدة هو إزالة أي حافز للسلطة القائمة بالاحتلال على التصرف على نحو يتسم بالجور أو الجشع تجاه الإقليم المحتل وثروته، مما يثبط تبعاً لذلك نشوب الحرب والحكم الأجنبي المطول.

٣٢- ويجوز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تستخدم الثروة الطبيعية للإقليم لإعالة قواتها المسلحة أثناء فترة الاحتلال فقط وفق ما تقتضيه الضرورة الأمنية والعسكرية والإدارية ودون تجاوز الاستخدام العادي^(٦٧). ويتعين عليها أن تتخذ خطوات لإحياء الاقتصاد عن طريق تمكين استخراج الثروة الطبيعية في الإقليم لصالح الشعب المشمول بالحماية، ما دامت هذه الأصول لا تهدر أو تتعرض للإهمال أو سوء الاستغلال أو الاغتصاب لصالح اقتصاد المحتل^(٦٨). وأي استخدام لهذه الثروة يتجاوز هذه المخصصات يُحتمل أن يبلغ حد النهب والسلب، وهما أمران محظوران بموجب قوانين الاحتلال^(٦٩). وعلاوة على ذلك، يُحظر على السلطة القائمة بالاحتلال تدمير أو مصادرة الممتلكات الخاصة المنقولة، باستثناء المصادرات العينية اللازمة لجيش الاحتلال وبما يتناسب مع موارد الإقليم^(٧٠).

٣٣- ثانياً، يُحظر تماماً على السلطة القائمة بالاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة (المادة ٤٩(٦)) أن تنقل أيّاً من سكانها المدنيين إلى الإقليم المحتل، ويعتبر هذا النقل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي (المادة ٨(٢)(ب)٨). وتهدف هذه القاعدة إلى إزالة الإغراء بالضم والاستعمار. وإحدى العواقب الحتمية لنقل السكان المدنيين هي استيلاء السلطة

(٦٥) Michael Bothe, "The administration of occupied territory", in *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli, eds., (Oxford, Oxford University Press, 2015).

(٦٦) Iain Scobbie, "Natural resources and belligerent occupation: perspectives from international humanitarian and human rights law", in *International Law and the Israeli-Palestinian Conflict: A Rights-Based Approach to Middle East Peace*, Susan Akram and others, eds., (London, Routledge, 2011).

(٦٧) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لائحة لاهاي)، المادة ٥٢.

(٦٨) Ben Saul, "The status of Western Sahara as occupied territory under international humanitarian law and the exploitation of natural resources", *Global Change, Peace & Security*, vol. 27, No. 3(2015).

(٦٩) محكمة العدل الدولية، جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرات ٢٢٢-٢٥٠.

(٧٠) لائحة لاهاي، المادة ٥٢.

القائمة بالاحتلال على الثروة الطبيعية للإقليم لإعالة هؤلاء السكان المستعمرين. وفي ظل هذه الظروف، يجري تخصيص هذه الثروة دائماً بطريقة تمييزية للغاية على حساب السكان المشمولين بالحماية (انظر A/HRC/22/63).

٣٤- وثالثاً، يتضمن واجب السلطة القائمة بالاحتلال بالتصرف بوصفها وصيةً حيال السكان المشمولين بالحماية التزاماً بالحكم الرشيد^(٧١). ويتطلب هذا الالتزام من السلطة القائمة بالاحتلال، في جملة أمور، أن تضمن، قدر الإمكان، قدرة السكان المشمولين بالحماية على التمتع بمستوى معيشي لائق على الأقل، بما يشمل جميع الضروريات اللازمة للحياة الشخصية والاقتصادية، والمحافظة على البيئة، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية^(٧٢). ويتضمن مبدأ الوصاية والحكم الرشيد واجب الحفاظ على الثروة الطبيعية للإقليم وحمايتها تمهيداً لإنهاء الاحتلال واستعادة السيادة بالكامل على وجه السرعة^(٧٣). وهما يشملان أيضاً الحظر الصارم للتمييز^(٧٤).

القانون الدولي لحقوق الإنسان

٣٥- ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات على جميع الشعوب في جميع المناسبات، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح والاحتلال العسكري^(٧٥). وعلى الرغم من الأغراض المميزة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يجب أن يُقرأ القانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفه مكملاً للقانون الدولي الإنساني في حالات الاحتلال، مما يفرض، تبعاً لذلك، بغرض هاتين المجموعتين من القوانين كليهما بتوفير نطاق واسع من الحماية لحقوق الجميع، بما في ذلك الشعوب المشمولة بالحماية الواقعة تحت الاحتلال (انظر E/C.12/1/Add.90، الفقرة ٣١).

٣٦- ومن هذا المنطلق، تصبح المجموعة الكاملة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمدنية المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان متاحة للشعوب التي تعيش تحت الاحتلال لحماية سيادتها على ثروتها الطبيعية. والأهم من ذلك أن الحق في تقرير المصير جرى تأكيده صراحة في الفقرة الافتتاحية من المادة ١(١) المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٦). وقد اعترف المجتمع الدولي مراراً وتكراراً على نطاق واسع بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير^(٧٧). وأحد

(٧١) أصدر مجلس الأمن في قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣) توجيهات إلى التحالف العسكري القائم باحتلال العراق بتعزيز رفاه الشعب العراقي عن طريق الإدارة الفعالة للإقليم.

(٧٢) Michael Bothe, "The administration of occupied territory".

(٧٣) اعترف مجلس الأمن في قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، فيما يتعلق باحتلال العراق، "بحق الشعب العراقي في... السيطرة على موارده الطبيعية بحرية، وإذ يرحب بالتزام كافة الأطراف المعنية بدعم تهيئة بيئة تمكّنه من القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وإذ يعرب عن تصميمه على ضرورة أن يحل اليوم الذي يحكم فيه العراقيون أنفسهم على وجه السرعة".

(٧٤) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٧.

(٧٥) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, para. 112 (الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة)*.

(٧٦) انظر أيضاً محكمة العدل الدولية، البرتغال ضد أستراليا، الحكم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الفقرة ٢٩؛ وقضية الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفقرة ٨٨.

(٧٧) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٧٣.

الحقوق الأساسية المكفولة لجميع الشعوب في ممارسة حقها في تقرير المصير هو القدرة "في إطار سعيها إلى بلوغ أهدافها الخاصة، على أن تتصرف بثروتها ومواردها الطبيعية بحرية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"^(٧٨).

٣٧- ويشكل الاستغلال غير المبرر للموارد الطبيعية لبلد أو إقليم ما بواسطة سلطة أجنبية، بما يشمل أي سلطة قائمة بالاحتلال، انتهاكاً لحق الإنسان الأساسي للشعب الواقع تحت حكم أجنبي في القدرة على تنمية وإدارة وصون موارده الخاصة والتصرف فيها وفقاً لحقه في تقرير المصير.

٣٨- وعلاوة على ذلك، للشعوب أن تتمتع بالضمان الدولي لحقوق الإنسان دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب^(٧٩)، وهذا الحق يشمل الحق في التمتع بالثروات والموارد الطبيعية للإقليم المحتل، دون تمييز، بما في ذلك أثناء الاحتلال.

٣٩- ويرد اعتراف بحق كل فرد في مستوى معيشي لائق وفي التحسين المستمر للأحوال المعيشية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي حالة الاحتلال، يتعين على السلطة القائمة بالاحتلال أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان أعمال هذا الحق^(٨٠)، بما في ذلك تيسير الوصول الضروري للسكان المشمولين بالحماية إلى ثرواتهم الطبيعية ومواردهم الإقليم، بغرض تمكين بلوغ مستوى معيشي لائق والتحسين المستمر للأحوال المعيشية.

٤٠- وثمة حق ناشئ من حقوق الإنسان هو الحق في التنمية، الذي أعلنته الجمعية العامة لأول مرة في عام ١٩٨٦^(٨١). ويتضمن إعلان الحق في التنمية عدداً من حقوق الإنسان المعترف بها الملزمة بموجب القانون الدولي والتي تنطبق على إمكانية الوصول إلى الثروات الطبيعية وحمايتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتشمل ما يلي:

- (أ) سيادة الأشخاص الكاملة على مواردهم الطبيعية (المادة ١)؛
- (ب) القضاء على السيطرة والاحتلال الأجنبيين (المادة ٥)؛
- (ج) حظر التمييز والانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان (المادة ٦)؛
- (د) التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (المادتان ٦ و ٨).

(٧٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة المشتركة ١(٢).

(٧٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢(٢).

(٨٠) المرجع نفسه، المادة ١١.

(٨١) قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٨. وقد كرس المقرر الخاص تقريره الأول (A/71/554) لإعمال الحق في التنمية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

باء - الحق في الماء في الأرض الفلسطينية المحتلة

٤١ - المياه شرط أساسي للحياة، وهي منفعة عامة ذات أهمية حيوية، وحجر زاوية للاقتصاد، ومورد محدود، وبوتقة ضرورية لضمان كرامة الإنسان. وهي تميز كوكب الأرض عن الكواكب الجرداء المحيطة به. وقد اعترفت الأمم المتحدة بإمكانية الوصول إلى المياه بوصفها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان في حد ذاته وبوصفها جزءاً لا يتجزأ من أعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في بيئة صحية والحق في التنمية^(٨٢). وقد كتب ريتشارد جولي، الذي عمل في السابق في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ما يلي:

إن التأكيد على حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب يفعل أكثر من مجرد التأكيد على أهميته. فهو يؤسس الأولوية على ركيزة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كما أنه يشدد على التزامات الدول الأطراف بضمان إمكانية الوصول، ويحدد التزامات الدول الأطراف بتقديم الدعم على الصعيد الدولي وكذلك الوطني^(٨٣).

٤٢ - ويتطلب الحق في الماء أن تكون إمدادات المياه كافية وآمنة ومقبولة للاستهلاك ويمكن الوصول إليها فعلياً بتكلفة ميسورة^(٨٤). وهو يقتضي أيضاً وجوب أن يكون الوصول إلى مياه الشرب المأمونة والنظيفة والمرافق الصحية منصفاً وغير تمييزي، داخل المجتمعات وفيما بين الدول^(٨٥). وعلاوة على ذلك، يتعين على الدول أن تمتنع عن أي عرقلة للتمتع بالحق في الماء، بسبل من بينها الامتناع عن أي ممارسة من شأنها أن تحد من إمكانية الوصول إلى الخدمات والهياكل الأساسية المتصلة بالماء أو إتلافها كتدمير عقابي أو لأغراض طرد السكان المشمولين بالحماية^(٨٦). وبموجب قوانين الاحتلال، تعتبر المياه الجوفية من الممتلكات العامة غير المنقولة، ويقتصر تملك السلطة المحتلة لها على الاستخدام العادي للاحتياجات العسكرية والإدارية^(٨٧).

٤٣ - والمياه، ومراقبتها وإدارتها بفعالية، عنصر أساسي لممارسة السيادة في العالم الحديث. إلا أن التوزيع غير المنصف بالمرّة للمياه الذي تفرضه إسرائيل، بالنظر إلى أن الاحتلال الإسرائيلي المستمر منذ ٥١ عاماً أصبح أكثر رسوخاً، يبين الافتقار التام لأي سيطرة جوهرية للفلسطينيين على حياتهم اليومية. ومع اختيار المصادر الطبيعية لمياه الشرب في غزة وعدم قدرة الفلسطينيين على الوصول إلى غالبية مصادر مياههم في الضفة الغربية، أصبحت المياه رمزاً قوياً للانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي الوقت الذي يتمتع فيه الإسرائيليون، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في مستوطنات غير قانونية، بمياه جارية

(٨٢) اعترفت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢/٦٤ بالحق في الحصول على مياه شرب آمنة ونظيفة وعلى خدمات الصرف الصحي كحق من حقوق الإنسان التي لا غنى عنها من أجل التمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان.

(٨٣) Richard Jolly, "Water and human rights: challenges for the 21st century", address at the conference .of the Royal Academy for Overseas Sciences of Belgium, Brussels, 23 March 1998

(٨٤) انظر www.un.org/waterforlifedecade/human_right_to_water.shtml

(٨٥) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء.

(٨٦) المرجع نفسه؛ والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المادة ٥٤(٢).

(٨٧) لائحة لاهاي، المادة ٥٥؛ و "Iain Scobbie, "Natural resources and belligerent occupation"

غير محدودة على مدار السنة، تعاني عدة ملايين من الفلسطينيين من نقص المياه الناجم عن التلوث أو عدم إمكانية الوصول إلى المياه^(٨٨). وتتضح المفارقة بجلاء: فعلى الرغم من أن إسرائيل ابتكرت تكنولوجيا مائية ذات مستوى عالمي لإنشاء وتصدير محطات تحلية المياه ونظم الري المتقدمة واستعادة المياه العادمة وإعادة تدويرها بصورة منتجة، فإن الأرض الفلسطينية التي تحتلها تعاني من انعدام أمن المياه. وفي الواقع، صرح البنك الدولي في عام ٢٠٠٩ أن الفلسطينيين في الأرض المحتلة لديهم أقل قدرة على الوصول إلى موارد المياه العذبة في المنطقة، على الرغم من أن الأرض الفلسطينية لديها موارد مياه وفيرة^(٨٩).

جيم - المياه في سياق الاحتلال الإسرائيلي

٤٤ - هناك ثلاثة مصادر رئيسية للمياه العذبة الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة هي: (أ) نهر الأردن؛ (ب) طبقة المياه الجوفية الساحلية؛ (ج) طبقة المياه الجوفية الجبلية، التي تنقسم إلى حوض طبقة المياه الجوفية الغربية وحوض طبقة المياه الجوفية الشمالية الشرقية وحوض طبقة المياه الجوفية الشرقية. وعلى الرغم من أن نهر الأردن يشكل الحد الشرقي للأرض الفلسطينية المحتلة، فإن إسرائيل حظرت على الفلسطينيين سحب أي من مياهه منذ بدء الاحتلال في عام ١٩٦٧ بإعلان ضفته منطقة عسكرية مغلقة وتدمير المضخات وخنادق الري الفلسطينية^(٩٠). وتقع طبقة المياه الجوفية الساحلية أسفل غزة والسهل الساحلي لإسرائيل، ولكن توفرها كمصدر لمياه الشرب لسكان غزة تأذى بشدة بسبب الإفراط في ضخ المياه وتسرب مياه البحر والصرف الصحي^(٩١). أما طبقة المياه الجوفية الجبلية فتقع أساساً في الضفة الغربية، ولكنها تعتبر أيضاً خط الهدنة لعام ١٩٤٩. وهي أكبر مصدر للمياه في المنطقة. وتستخرج إسرائيل سنوياً قدرأ أكبر بكثير من نصيبها من المياه من هذه الطبقة من المياه الجوفية^(٩٢).

٤٥ - وبعد بداية الاحتلال الحربي في عام ١٩٦٧، وضعت إسرائيل كل استخدام المياه الفلسطينية وتطويرها تحت سيطرتها العسكرية. ووفقاً للأمر العسكري رقم ٩٢ الصادر في آب/أغسطس ١٩٦٧، نُقلت السلطة على جميع الموارد المائية في الأرض المحتلة إلى الجيش الإسرائيلي، في حين مُنع الفلسطينيون من إقامة منشآت مياه جديدة أو صيانة أي منشآت قائمة دون تصريح عسكري بموجب الأمر العسكري رقم ١٥٧ المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧. وما زال هذان الأمران ساريين، ولا ينطبقان إلا على الفلسطينيين وليس على المستوطنين الإسرائيليين الذين يحكمهم القانون الإسرائيلي. وفي عام ١٩٨٢، استحوذت شركة ميكوروت

Elena Lazarou, "Water in the Israeli-Palestinian conflict", European Parliamentary Research Service, briefing, January 2016 (٨٨)

World Bank, *West Bank and Gaza: Assessment of Restrictions on Palestinian Water Sector Development*, Report No. 47657-GZ (Washington, D.C., 2009) (٨٩). وفي الواقع أن متوسط المعدل السنوي لهطول الأمطار في رام الله أعلى منه في لندن.

Elisabeth Koek, *Water for One People Only: Discriminatory Access and "Water-Apartheid" in the OPT* (Ramallah, Al-Haq, 2013) (٩٠)

فريق الأمم المتحدة القطري في الأرض الفلسطينية المحتلة، "غزة بعد عشرة أعوام"، تقرير تموز/يوليه ٢٠١٧. (٩١)

مؤسسة الحق، تقرير المياه لعام ٢٠١٩ (سُنشَر قريباً). (٩٢)

(Mekorot)، وهي شركة المياه الوطنية الإسرائيلية التي تملك حكومة إسرائيل نسبة ٥٠ في المائة منها^(٩٣)، على ملكية جميع شبكات إمدادات المياه في الضفة الغربية.

الضفة الغربية

٤٦ - على الرغم من تفويض بعض صلاحيات الحكم للسلطة الفلسطينية وفقاً لاتفاقيات أوسلو (إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت والاتفاقية المؤقتة بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة) التي وقّعت عليها إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في أوائل ومنتصف تسعينيات القرن الماضي، فإن إسرائيل لم تتخل عن هيمنتها الأساسية على مياه الضفة الغربية. ولأغراض هذا التقرير، تشير اتفاقيات أوسلو إلى ثلاثة تطورات هامة.

٤٧ - أولاً، أنشأت الاتفاقيات ثلاث مناطق منفصلة للسيطرة في الضفة الغربية، حيث تمارس إسرائيل سيطرة أمنية شاملة على كامل الإقليم، وتمارس السلطة الفلسطينية سيطرة مدنية على أكثر من ٤٠ في المائة من أرض الضفة الغربية، وفي إطار ذلك، سيطرة أمنية اسمية على نسبة ١٨ في المائة فقط منها. وفي المنطقة جيم، التي تشكل ٦٠ في المائة من الضفة الغربية، تتمتع إسرائيل بالسيطرة المدنية والأمنية الكاملة. وتقع جميع مستوطنات إسرائيل في الضفة الغربية في المنطقة جيم، التي تضم أيضاً غالبية الأراضي الزراعية ومصادر المياه والخزانات الجوفية في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي لا يتاح للسلطة الفلسطينية الوصول إليها.

٤٨ - ثانياً، في المادة ٤٠ من الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥، نُصّ على أن إسرائيل "ستعترف بحقوق الفلسطينيين في الحصول على المياه" في الضفة الغربية؛ إلا أن هذه الحقوق لم تُحدد. وكان تخصيص المياه من طبقة المياه الجوفية الجبلية بموجب اتفاق عام ١٩٩٥ لصالح إسرائيل بشكل ساحق - حيث تقرّر أن تحصل إسرائيل على ٨٠ في المائة من المياه ولا يحصل الفلسطينيون إلا على ٢٠ في المائة^(٩٤). وبموجب الاتفاق، حصلت السلطة الفلسطينية على بعض الصلاحيات لإدارة المياه، ولكن فقط داخل المنطقتين ألف وباء؛ وتقع غالبية الهياكل الأساسية المتعلقة بالحصول على المياه وتطويرها في المنطقة جيم الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية^(٩٥). وعلى الرغم من أن اتفاقيات أوسلو وُضعت لتستمر حتى عام ١٩٩٩ فقط، فإنها ما زالت سارية، وفي واقع الأمر أن ترتيبات المياه غير المنصفة الواردة بها تزايدت. وفي عام ٢٠١٤، أشارت التقديرات إلى أن حصة المياه الجوفية الجبلية بلغت ٨٧ في المائة لإسرائيل و١٣ في المائة للفلسطينيين^(٩٦).

٤٩ - ثالثاً، بموجب اتفاق عام ١٩٩٥، أنشئت لجنة المياه المشتركة الفلسطينية - الإسرائيلية، التي تضم عدداً متساوياً من المسؤولين المعيّنين في مجال المياه من إسرائيل والسلطة الفلسطينية.

(٩٣) Amnesty International, *Troubled Waters: Palestinians Denied Fair Access to Water* (London, 2010).

(٩٤) مركز بتسيلم، "أزمة المياه"، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

(٩٥) منظمة العفو الدولية، *Troubled Waters: Palestinians Denied Fair Access to Water*، صفحة ١٧: "لم تحظ [السلطة الفلسطينية] إلا بالمسؤولية عن إدارة الإمدادات من كمية المياه غير الكافية المخصصة لاستخدام السكان الفلسطينيين وعن صيانة وإصلاح هياكل أساسية للمياه طال إهمالها وكانت بالفعل في أمس الحاجة إلى إصلاحات كبيرة".

(٩٦) مؤسسة الحق، تقرير المياه لعام ٢٠١٩ (سُنشر قريباً).

واللجنة مخولة بتنظيم المياه والصرف الصحي في الضفة الغربية، بما في ذلك منح التصاريح وحفر الآبار واستخراج المياه. وحسبما لاحظ البنك الدولي، أنشأت اللجنة حقاً فعلياً إسرائيلياً للنقض تستخدمه ضد أي تدابير إدارية ومشاريع هياكل أساسية تقترحها السلطة الفلسطينية. وعلاوة على ذلك، لاحظ البنك الدولي أن "الولاية القضائية الإقليمية الإسرائيلية في المنطقة جيم ... تعزز هذه السيطرة، مما يجعل التخطيط والإدارة المتكاملين لموارد المياه أمراً مستحيلًا عملياً للسلطة الفلسطينية"^(٩٧). وفي عام ٢٠١٢، توقفت اللجنة عن الاجتماع لأن الأعضاء الفلسطينيين لم يعودوا مستعدين لقبول الإصرار الإسرائيلي على ترتيب المقايضة، الذي يستلزم الموافقة على مشاريع المياه الإسرائيلية لخدمة المستوطنات الإسرائيلية مقابل الموافقة على بعض مشاريع المياه الفلسطينية^(٩٨). واستأنفت اللجنة عملها في عام ٢٠١٧، مع تعديل إجراءات الموافقة: فأصبح باستطاعة الفلسطينيين الآن أن يمدوا أنابيب وشبكات مياه دون موافقة اللجنة، لكن باستطاعة إسرائيل أيضاً أن تطور نظام المياه المنفصل الخاص بها من أجل المستوطنات الإسرائيلية دون موافقة اللجنة^(٩٩). ووفقاً لخبير المياه جان سيلبي، فإن أوجه التفاوت المتزايدة في الحصول على المياه ظلت ثابتة حيث "أصبحت الضفة الغربية أكثر اعتماداً على إسرائيل بشكل تصاعدي للحصول على إمداداتها من المياه" و"على الرغم من أن الفلسطينيين لديهم الآن سلطة ذاتية لمد خطوط الأنابيب، فإنه لن تتوافر لديهم أي مياه إضافية لتجري فيها - إلا بموافقة إسرائيل"^(١٠٠).

٥٠ - ومن بين السمات العديدة للترتيبات غير العادلة لاستخدام المياه وإدارتها في الضفة الغربية، يمكن تحديد اثنتين على وجه الخصوص لأغراض هذا التقرير.

٥١ - أولاً، يوجد تباين كبير بين الإسرائيليين وفلسطينيي الضفة الغربية في حصولهم على المياه واستهلاكها. وتشير تقديرات حديثة العهد إلى أن سكان إسرائيل والمستوطنين الإسرائيليين يستهلكون حوالي ثلاثة أمثال كمية المياه للفرد الواحد في اليوم (٢٥٠ لتراً) التي يحصل عليها فلسطينيو الضفة الغربية (٨٤ لتراً)^(١٠١). ووفقاً لمركز بتسيلم، لا يستخرج الفلسطينيون حالياً إلا ٧٥ في المائة تقريباً من حصتهم من المياه المنصوص عليها في اتفاقات أوسلو (٢٠ في المائة من إجمالي طبقة المياه الجوفية)، على الرغم من أن السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية تضاعف عددهم تقريباً منذ عام ١٩٩٥^(١٠٢). وتوجد عدة أسباب لذلك، من بينها الأعطال الفنية لأعمال الحفر الجديدة والعقبات الإدارية التي تقيدها إسرائيل فيما يتعلق بالحصول على تصاريح لاستبدال خطوط الأنابيب القديمة وحفر الآبار في المنطقة جيم. ونتيجة لذلك، يتعين على السلطة الفلسطينية أن تشتري من شركة ميكوروت كميات كبيرة من المياه التي يُستخرج

(٩٧) World Bank, *West Bank and Gaza: Assessment of Restrictions on Palestinian Water Sector Development*, p. vii

(٩٨) Jan Selby, "Cooperation, domination and colonisation: the Israeli-Palestinian Joint Water Committee", *Water Alternatives*, vol. 6, No. 1(2013)

(٩٩) انظر <https://al-shabaka.org/briefs/apolitical-approach-palestines-water-crisis/>

(١٠٠) انظر www.opendemocracy.net/en/north-africa-west-asia/what-hope-for-two-state-solution/

(١٠١) Elena Lazarou, "Water in the Israeli-Palestinian conflict" منظمة الصحة العالمية بحد أدنى قدره ١٠٠ لتر من الماء للفرد في اليوم للاستخدام المنزلي.

(١٠٢) مركز بتسيلم، "أزمة المياه".

أكثرها من طبقة المياه الجوفية الجبلية الموجودة داخل الضفة الغربية. وعندما تحدث موجات الجفاف في الصيف، كثيراً ما تعاني المجتمعات المحلية الفلسطينية الموصولة بشبكة ميكوروت من انقطاع المياه لفترات طويلة، في حين أن المستوطنات المجاورة تُعفى إلى حد كبير من أي انخفاض ذي شأن في المياه^(١٠٣).

٥٢ - ثانياً، أدت المستوطنات الإسرائيلية دوراً هاماً في إدامة الاستخراج والاستخدام التمييزيين للمياه في الضفة الغربية. فجميع المستوطنات الإسرائيلية متصلة بشبكة مياه ميكوروت الوطنية وتتلقى مستويات توازي تلك المقدمة في العالم المتقدم النمو من المياه للشرب والصرف الصحي والاستخدام التجاري. وعلى النقيض من ذلك، يوجد حوالي ١٨٠ من المجتمعات المحلية الفلسطينية في المنطقة جيم غير الموصولة بشبكة مياه، مما يدفعها إلى الاعتماد إما على الآبار الضحلة أو على شراء المياه من شاحنات نقل المياه بسعر كبير^(١٠٤). وتشتد حدة التفاوت في غور الأردن: فالأرقام من عام ٢٠١٣ تبين أن المستوطنين الإسرائيليين البالغ عددهم ١٠ ٠٠٠ الموجودين في الغور حصلوا على نصيب الأسد وقدره ٣٢ مليون متر مكعب من المياه التي استخرجتها شركة ميكوروت في تلك السنة من طبقة المياه الجوفية الجبلية لاستخدامهم المنزلي والزراعي. وفي المقابل، لم يُخصص سوى ١٠٣ ملايين متر مكعب من طبقة المياه الجوفية الغربية للفلسطينيين الموجودين في الضفة الغربية وعددهم ٢,٧ مليون نسمة^(١٠٥). وإضافة إلى ذلك، فرضت بعض المستوطنات الإسرائيلية سيطرتها على ينابيع مياه فلسطينية في الضفة الغربية بمساعدة الجيش الإسرائيلي. والفلسطينيون الذين حُرِّموا من ينابيعهم ليسوا متصلين في أغلب الأحيان بشبكات المياه وكانوا يعتمدون على الينابيع بوصفها مصدرهم الرئيسي أو الوحيد لمياه الشرب واحتياجات الزراعة^(١٠٦). وأدت المظاهرات التي قام بها القرويون الفلسطينيون ضد عمليات الاستيلاء إلى وقوع أعمال عنف وسقوط قتلى^(١٠٧).

غزة

٥٣ - تشكل حالة المياه في غزة أزمةً مقبلة على شفير كارثة إنسانية. وتشير تقديرات الأمم المتحدة في عام ٢٠١٧ إلى أن أكثر من ٩٦ في المائة من المياه الجوفية الموجودة في طبقة المياه الجوفية الساحلية - وهي المصدر الوحيد للمياه الطبيعية في غزة - أصبح غير صالح للاستهلاك البشري وأن طبقة المياه الجوفية ستتضرر بصورة نهائية كمصدر للشرب بحلول عام ٢٠٢٠ في حال عدم وجود تدخل جذري^(١٠٨). وقد بلغت غزة حافة الهاوية نتيجة عوامل متعددة، منها

(١٠٣) انظر - www.haaretz.com/israel-news/premium-palestinian-city-parched-after-israel-cuts-water-supply-1.5401178

(١٠٤) مركز بتسيلم، "أزمة المياه".

(١٠٥) انظر - www.haaretz.com/israel-news/premium-no-shortage-of-discrimination-when-it-comes-to-water-in-the-west-bank-1.5404471

(١٠٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "كيف تحدث عملية السلب: التأثير الإنساني لاستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على مياه الينابيع الفلسطينية"، آذار/مارس ٢٠١٢.

(١٠٧) Ben Ehrenreich, *The Way to the Spring: Life and Death in Palestine* (New York, Penguin Books, 2017).

(١٠٨) فريق الأمم المتحدة القطري في الأرض الفلسطينية المحتلة، "غزة بعد عشرة أعوام".

ما يلي: عدد سكانها المتزايد؛ والإفراط في استخراج المياه من مصدر طبقة المياه الجوفية نتيجة لذلك؛ وتلوث طبقة المياه الجوفية بدرجة كبيرة من مياه المجاري ومياه البحر؛ وضعف الاقتصاد وانكماشه الحاد في ظل الفقر المدقع؛ والتدمير المتكرر الذي تلحقه إسرائيل بنظم إمدادات المياه والصرف الصحي والطاقة من خلال حملاتها العسكرية المختلفة منذ عام ٢٠٠٦؛ والحصار الخانق الذي تفرضه إسرائيل، بما يشمل القيود التي تفرضها على استيراد المواد ذات الاستخدام المزدوج (بما في ذلك مضخات المياه وقطع الغيار والأنايب والمواد الكيميائية المستخدمة في التنقية)؛ ووجود انقسام سياسي خطير فيما بين الفلسطينيين؛ وتناقص التمويل من الجهات المانحة الدولية^(١٠٩). وتُضخ نسبة ٨٦ في المائة من إمدادات المياه في غزة من طبقة المياه الجوفية. وفي عام ٢٠٠٠، زودت شبكة المياه العامة أكثر من ٩٨ في المائة من سكان غزة بمياه الشرب المأمونة؛ وبحلول عام ٢٠١٤، انخفض هذا الرقم إلى ١٠,٥ في المائة. وتعتمد حالياً غالبية سكان غزة - أكثر من ٦٠ في المائة منهم يعانون من انعدام الأمن الغذائي وأكثر من ٥٥ في المائة منهم عاطلون عن العمل - على مياه منخفضة ومتوسطة النوعية منقولة بالشاحنات بتكلفة أكبر بمقدار ١٠ أضعاف إلى ٣٠ ضعفاً. وفي الوقت الذي يبلغ فيه متوسط تكلفة المياه في الغرب نسبة ٠,٧ في المائة من الأجور الشهرية، فإن ثلث الأجور الشهرية لسكان غزة يُنفق في شراء المياه للقادرين على تحمل هذه التكلفة. وبالنظر إلى ارتفاع مستويات الفقر، يضطر الكثير من سكان غزة إلى الاعتماد على مياه فاسدة من الصنابير العامة التي لا تعمل سوى بضع مرات في الأسبوع^(١١٠).

٥٤ - وتتسبب أزمة المياه في غزة في خطر جسيم على الصحة العامة لسكانها. فالافتقار إلى مصدر آمن للطاقة - بسبب وجود محطة كهرباء مدقّرة من جراء الحرب ونقص مزمن في الوقود لتشغيل ما تبقى من المحطة، ووجود مصادر خارجية غير آمنة - يعني أن نظام معالجة النفايات في غزة يعمل بشكل سيء، حين يعمل أصلاً. ويؤدي ذلك إلى تصريف ما قدره ١١٠.٠٠٠ متر مكعب من النفايات غير المعالجة جزئياً أو كلياً يومياً في البحر الأبيض المتوسط. ويُجمع المزيد من مياه المجاري غير المعالجة في برك ومستنقعات غير مستقرة للنفايات، التي غالباً ما تتسرب إلى باطن الأرض وخزان المياه الجوفية. وأدى كل هذا إلى ارتفاع شديد جداً في مستويات النترات والمواد الكيميائية والكلور في مياه غزة، مما يسهم في خطر انتشار الأمراض المنقولة عن طريق المياه. ووفقاً لما جاء في تقرير أصدرته مؤسسة راند عام ٢٠١٨، نجم أكثر من ربع جميع الأمراض المبلغ عنها في غزة عن سوء نوعية المياه وقلة فرص الحصول على إمدادات المياه. ولاحظت أيضاً أن الأمراض المرتبطة بالمياه هي السبب الرئيسي لاعتلال الأطفال^(١١١). وفي دراسة أجريت عام ٢٠١١ استشهدت بها مؤسسة راند، وجدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن ١٢ في المائة من الوفيات بين الأطفال الصغار والرضع في غزة ناجمة عن الإسهال،

(١٠٩) Shira Efron and others, *The Public Health Impacts of Gaza's Water*

(١١٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: "أزمة الطاقة في غزة: تحسّن محدود يطرأ على مؤشرات المياه والصرف الصحي؛ والمخاوف من الأمراض المعدية المنقولة بالمياه ما تزال قائمة"، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛ وفريق الأمم المتحدة القطري في الأرض الفلسطينية المحتلة، "غزة بعد عشرة أعوام".

(١١١) Shira Efron and others, *The Public Health Impacts of Gaza's Water*

وهو مرض يمكن الوقاية منه بالكامل^(١١٢). وفي المستشفيات في غزة، تسبب نقص المياه المأمونة في مشاكل خطيرة فيما يتعلق بتعقيم المعدات وأيدي العاملين الصحيين، مما يزيد من خطر التلوث بالجراثيم^(١١٣). وأثارت مؤسسة راند في تقريرها مخاوف وبائية من أن المسألة مسألة وقت، في ظل تزايد حالات الطوارئ المائية وانقطاع التمويل الدولي مؤخراً عن برامج التحصين، قبل أن يحدث وباء خطير.

٥٥ - والحلول لأزمة المياه في غزة تكنولوجية وسياسية على حد سواء. ومن المقرر إنشاء محطة كبيرة لتحلية المياه لوسط غزة، ولكن ما زالت هناك حاجة إلى تمويل دولي كبير للبناء، وستكون المحطة قادرة على تلبية جزء صغير فقط من احتياجات غزة من المياه. ومن الضروري إصلاح شبكة الكهرباء في غزة لإنتاج كهرباء ميسورة التكلفة يعوّل عليها لتمكين بناء وتشغيل محطة تحلية المياه، وبناء وإصلاح وتشغيل محطات معالجة مياه الصرف الصحي، وتنشيط اقتصاد غزة وتوفير الطاقة والمياه بشكل ثابت للمنازل وأماكن العمل. ومن شأن الاستثمارات الكبيرة في مزارع الألواح الشمسية أن تكون مفيدة اقتصادياً ومستدامة بيئياً، وأن تدعم الجهود المبذولة لاستعادة مصادر المياه في غزة^(١١٤). إلا أنه وفقاً لما لوحظ في دراسة طبية حديثة، يشكل "الاحتلال والحصار العائقيين الرئيسيين اللذين يعترضان النجاح في النهوض بالصحة العامة في قطاع غزة"^(١١٥). وإلى أن ترفع إسرائيل حصارها عن غزة تماماً، وإلى أن يتمكن الفلسطينيون في غزة من ممارسة حريتهم في التنقل وحقهم في التنمية دون احتلال، ستكون الحلول التكنولوجية الأكثر ابتكاراً لأزمة المياه في غزة دائماً عرضة لتقلبات علاقة قوة غير متوازنة وحرب غير متكافئة.

دال - الموارد الطبيعية والاحتلال

٥٦ - ما برح النهج الذي تتبعه إسرائيل تجاه الموارد الطبيعية للأرض الفلسطينية المحتلة هو استخدام تلك الموارد كما لو أنها هي الدولة صاحبة السيادة التي تستخدم أصولها الخاصة. وبدلاً من الامتثال للمناشدة المتكررة للمجتمع الدولي باحترام القانون الدولي وتطبيقه أثناء احتلالها، استندت إسرائيل مراراً وتكراراً إلى تفسيرات مشوهة وهامشية للقانون وإلى استحقاتها الاقتصادية الفجة لتبرير استغلالها للثروة الطبيعية للأرض المحتلة.

استغلال المحاجر

٥٧ - منحت إسرائيل امتيازات تعدين لعشرة محاجر تديرها إسرائيل في المنطقة جيم من الضفة الغربية. ووفقاً لإفادات منظمة "بيش دين"، زاد حجم استغلال المحاجر زيادة كبيرة في

United Nations Children's Fund, "Protecting children from unsafe water in Gaza: strategy, action (١١٢) plan and project resources", March 2011

(١١٣) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Study warns water sanitation crisis in Gaza may cause disease outbreak and possible epidemic" (دراسة تحذر من أن أزمة الصرف الصحي في غزة قد تسبب في تفشي الأمراض واحتمال حدوث وباء)، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

(١١٤) Shira Efron and others, *The Public Health Impacts of Gaza's Water*

(١١٥) Ron J. Smith, "The effects of the Israeli siege on health provision in the Gaza Strip: a qualitative and theoretical analysis", *The Lancet*, vol. 391, No. S37 (February 2018)

السنوات الأخيرة، حيث بلغ الإنتاج ١٧ مليون طن في عام ٢٠١٥. ويُشحن حوالي ٩٤ في المائة من الإنتاج - الذي يولد حجارة وحصى وجبس - إلى إسرائيل لأغراض البناء والهياكل الأساسية. وتشكل هذه العمليات الجارية في الضفة الغربية ما بين ٢٠ و ٣٠ في المائة من احتياجات استغلال المحاجر السنوية لإسرائيل، مع دفع إتاوات إلى حكومة إسرائيل^(١١٦). وفي عام ٢٠١١، طعنت منظمة بيش دين الإسرائيلية في قانونية عمليات استغلال المحاجر أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية^(١١٧). ورفضت المحكمة الالتماس، في حكم يجسد عرف المحكمة بمنح الموافقة القضائية لجوانب كثيرة من الاحتلال^(١١٨). ورأت المحكمة أن لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ تنص على التنمية الاقتصادية والحياة الطبيعية في ظل الاحتلال، لكنها فعلت ذلك دون التمييز بين مصالح السكان المشمولين بالحماية والمحظورات القانونية المفروضة على السلطة القائمة بالاحتلال ضد الاستغلال الاقتصادي. ووفقاً لقول مايكل سفارد، وهو محام إسرائيلي في مجال حقوق الإنسان، فإن حكم المحكمة العليا في قضية المحجر "يجوّل القيود المفروضة على صلاحيات المحتل باستغلال الموارد الطبيعية لإقليم محتل ما إلى تفويض للنهوض بالمشروع الاستعماري ذاته الذي وُضِعَت تلك القيود أصلاً للقضاء عليه"^(١١٩).

البحر الميت

٥٨- يقع جزء من البحر الميت داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. وهو يحتوي على ثروة طبيعية ومعدنية كبيرة، تشمل المياه الجوفية والملح والرمل والبوتاس والطين (الذي يستخدم في صناعة مستحضرات التجميل). ويقع البحر داخل المنطقة جيم بالضفة الغربية، وأعلنت إسرائيل أجزاءً كبيرة من الأرض المحيطة به مناطق عسكرية مغلقة ومحظورة على الفلسطينيين. ووفقاً لدراسة أجرتها مؤسسة الحق في عام ٢٠١٢، جرى تشغيل حوالي ٥٠ مصنعاً إسرائيلياً لمستحضرات التجميل في منطقة البحر الميت (بعضها يعمل في فلسطين المحتلة والبعض الآخر في إسرائيل)، حيث يُستخرج الطين وغيره من المواد الخام ذات الصلة لتصنيع منتجات تامة للأسواق المحلية وأسواق التصدير على حد سواء^(١٢٠).

التنمية في مجال النفط والغاز

٥٩- تعتمد دولة فلسطين اعتماداً شبه كامل على إسرائيل لإمداداتها من الطاقة والكهرباء. وهذا لا يؤدي فحسب إلى تكبد خسائر كبيرة في الإيرادات بسبب المصاريف والرسوم الإضافية التي تفرضها إسرائيل على استيراد الغاز والنفط والبتترول عبر إسرائيل إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بل يسهم أيضاً في إيجاد اقتصاد مشوه عاجز عن إدارة سمة حيوية من سمات تنميته هو ذاته. إلا أن هناك طاقات كامنة، حيث توجد كميات كبيرة من النفط والغاز والزيوت الصخرية

(١١٦) Yesh Din, "The great drain: Israeli quarries in the West Bank".

(١١٧) High Court of Justice of Israel, Yesh Din - *Volunteers for Human Rights v. Commander of the IDF Forces in the West Bank and others*, Judgment No. 2164/09 of 26 December 2011.

(١١٨) David Kretzmer, *The Occupation of Justice* (Albany, State University of New York Press, 2002).

(١١٩) Orna Ben-Naftali and others, *The ABC of the OPT: A Legal Lexicon of the Israeli Control over the Occupied Palestinian Territory*, chap. U.

(١٢٠) Claudia Nicoletti and Anne-Marie Hearne, *Pillage of the Dead Sea*.

المترسبة في البحر الأبيض المتوسط قبالة ساحل غزة وإسرائيل. بيد أن إسرائيل فرضت حصاراً بحرياً مشدداً على غزة منذ عام ٢٠٠٦ وأغلقت مياه الأرض الفلسطينية المحتلة أمام أي استكشاف للموارد^(١٢١). ومنذ عام ٢٠١٦، ما برحت إسرائيل تطرح في مزادات قطاعات بحرية واقعة قبالة سواحلها لأغراض استكشاف الموارد أمام شركات النفط والغاز الدولية. ويقع على يبدو ما لا يقل عن أربعة من القطاعات البحرية في المياه قبالة ساحل غزة، وحذرت منظمات حقوق الإنسان، بما فيها مؤسسة الحق، مقدمي العروض المحتملين من المخاطر المحتملة المرتبطة بهذه القطاعات^(١٢٢). وقد جرى التحقق من وجود رواسب نفطية أخرى بالقرب من خط الهدنة بين الضفة الغربية وإسرائيل، وأُعرب عن مخاوف مماثلة بشأن السيادة على هذه الموارد الطبيعية^(١٢٣).

هاء - حماية البيئة والاحتلال

٦٠ - تلتزم الدول بضمان عدم تأثر التمتع بحقوق الإنسان بالأضرار البيئية وبعتماد أطر قانونية ومؤسسية لتوفير الحماية من الأضرار البيئية التي تتعارض مع التمتع بحقوق الإنسان (انظر A/HRC/25/53، الفقرات ٧٩-٨٤). والعدالة البيئية جزء لا يتجزأ من القانون البيئي الدولي. ويرتكز هذا المفهوم على مبدأي الرعاية والوقاية، اللذين يلزمان الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، على السواء، بحماية البيئة ورعايتها وتخفيض وتحديد الأنشطة التي يمكن أن تلحق الضرر بها وضبطها^(١٢٤). والتشاور العام والشفافية أمران أساسيان لدعم هذين المبدأين. وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، تمارس السلطة القائمة بالاحتلال سيطرة كبيرة على مصير البيئة، وفي بعض الحالات، تكون لأفعالها عواقب سلبية على حقوق الإنسان، لا سيما نتيجة للأثر البيئي لهذه الأفعال. وعلاوة على ذلك، فإن الأثر البيئي للممارسات الإسرائيلية يشعر به ليس الفلسطينيون فحسب، بل أيضاً الإسرائيليون وغيرهم في المنطقة.

تصريف النفايات

٦١ - أنشئ ما لا يقل عن ١٥ مرفقاً إسرائيلياً لمعالجة النفايات في الضفة الغربية - وهي منطقة خارج الإطار التنظيمي البيئي المحلي لإسرائيل - بغرض معالجة الملوثات الخطرة مثل حمأة المجاري والزيوت المستعملة والمذيبات والنفايات الإلكترونية والبطاريات والنفايات الطبية المعدية. وفي تقرير صدر مؤخراً، دفع مركز بتسيلم بأن إسرائيل سعت إلى نقل التكاليف الباهظة للامتثال للوائح البيئية المحلية الصارمة عن طريق إنشاء ما يسمى "بمناطق التضحية" في الضفة

(١٢١) Susan Power, *Annexing Energy: Exploiting and Preventing the Development of Oil and Gas in the Occupied Palestinian Territory* (Ramallah, Al-Haq, 2015).

(١٢٢) انظر www.alhaq.org/advocacy/topics/housing-land-and-natural-resources/1322-al-haq-warns-third-states-and-gas-companies-against-bidding-for-gas-licenses-in-disputed-waters-off-the-israeli-and-palestinian-coast

(١٢٣) Susan Power, *Annexing Energy*

(١٢٤) Philippe Sands, *Principles of International Environmental Law*, 2nd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2003).

الغربية^(١٢٥). وتنظر إسرائيل إلى الضفة الغربية على أنها كيان قانوني منفصل لا تنطبق عليه قوانينها البيئية، ومع ذلك فهي تتعامل مع الإقليم وكأنه خاصتها من جهة عدم سعيها للحصول على موافقة السلطة الفلسطينية من أجل التخلص من النفايات. ويبدو أن تصرفات إسرائيل تنتهك التزاماتها الوضائية بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال وتُحرق واجباتها في مجال حقوق الإنسان بضمان توفير خدمات الصحة العامة والنظافة الصحية العالية الجودة للسكان المشمولين بالحماية^(١٢٦). وإضافة إلى ذلك، فإن تأثير "مناطق التضحية" المذكورة على إمدادات المياه المحلية وصحة الأشخاص الذين يعيشون في المجتمعات المحلية المحيطة غير معروف.

مشروع البحر الأحمر - البحر الميت

٦٢- منذ عام ٢٠١٣، تتفاوض إسرائيل والأردن وفلسطين على مشروع للمياه من شأنه أن يحمل المياه من البحر الأحمر إلى الجزء الجنوبي من البحر الميت، حيث يجري تحلية المياه. وفي إطار المشروع، سيباع ما يقدر بنحو ٣٢ مليون متر مكعب من المياه سنوياً للفلسطينيين وينقل إلى الضفة الغربية (٢٢ مليون متر مكعب) وغزة (١٠ ملايين متر مكعب). وأشاد البعض بالمشروع باعتباره إيذاناً ببداية الازدهار والتعاون السياسي^(١٢٧). وأعرب آخرون، لا سيما خبراء حقوق الإنسان، عن مخاوف بشأن الأضرار البيئية الخطيرة التي لحقت بالفعل بالبحر الميت من خلال الاستغلال المفرط الكبير لموارده ومياهه^(١٢٨). وثمة اختبار هام لتقييم قيمة المشروع هو ما إذا كان سيمكّن دولة فلسطين من اكتساب المزيد من السلطة على مياهها. فإذا بقيت السيطرة على المشروع أساساً في يد السلطة القائمة بالاحتلال، دون قدرة حقيقية للفلسطينيين على اكتساب ولاية قضائية على أجزاء البحر الميت الواقعة داخل الأرض المحتلة، قد يؤدي هذا المشروع ببساطة إلى تعزيز المزيد من السلطة في أيدي إسرائيل في طريقها إلى الضم.

رابعاً - الاستنتاجات

٦٣- إن أي سلطة قائمة بالاحتلال تأخذ مسؤولياتها بموجب القانون الدولي على محمل الجد ستحکم بما فيه أفضل مصلحة للسكان الواقعين تحت الاحتلال وستهدف إلى إنهاء حكمها الأجنبي في أقرب وقت ممكن. وستعترف بأن الثروة الطبيعية والبيئة والموارد في الإقليم ملك الشعب المشمول بالحماية. ومن هذا المنطلق، ستشجعه على تولى المزيد من السلطة والإدارة على هذه الثروة بوصف ذلك شرطاً مسبقاً ضرورياً لأي احتلال ناجح قصير الأمد ولمستقبل سلمي وتعاوني. وأي سلطة قائمة بالاحتلال تحكّمها هذه المبادئ لن تنهب. بل إنها ستحترم الممتلكات العامة والخاصة على حد سواء. وأي تنمية أو استخدام للموارد الطبيعية في الإقليم

(١٢٥) "مناطق التضحية" هي المصطلح المستخدم لوصف ظاهرة بحث صناعة النفايات عن مجتمعات محلية أو بلدان يكون فيها تنظيم النفايات الخطرة أقل صرامة في التنظيم والإنفاذ. وغالباً ما تقع مناطق التضحية بالقرب من السكان الفقراء والمحرومين الذين يعانون، نتيجة لذلك، من التعرض للأضرار البيئية أكثر من غيرهم.

(١٢٦) Adam Aloni, *Made in Israel: Exploiting Palestinian Land for Treatment of Israeli Waste*

(١٢٧) انظر www.nytimes.com/2017/07/13/opinion/israelis-and-palestinians-water-deal.html

(١٢٨) Claudia Nicoletti and Anne-Marie Hearne, *Pillage of the Dead Sea*

المحتل سيجري ضمن حدود الانتفاع بشكل صارم. وهي ستسعى إلى أن تحفظ وأن تصون. وفوق كل ذلك، فإنها لن تستولي على الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل بغرض تحقيق مكاسب أو الاستغلال لنفسها.

٦٤- وقد حادت إسرائيل بعيداً للغاية عن هذه المسؤوليات القانونية. والواقع أن احتلالها المؤقت - الدائم للأرض الفلسطينية هو العكس تماماً مما هو مطلوب من أي سلطة ملتزمة قائمة بالاحتلال. وخلال عقودها الخمسة كسلطة قائمة بالاحتلال، استولت على الممتلكات الخاصة والعامة دون سلطة قانونية. واعتبرت الأرض الفلسطينية ملكاً لها لأغراض الاستحواذ واعتبرتها أرضاً ملكاً لجهة أخرى فيما يتعلق بحماية الشعب الواقع تحت الاحتلال. واستيلائها على الموارد المائية الفلسطينية ينتهك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ويحتمل المبادئ التي يركز عليها الحق في المياه. واغتصابها الموارد الطبيعية للأرض واستهترها ببيئتها يحرم الفلسطينيين من أصول حيوية يحتاجونها إذا ما حصلوا على حريتهم يوماً ما. وأصبح الحق في التنمية في فلسطين حبراً على ورق. وهذه الحقائق تناقض وجود أي مسار واضح لتقرير المصير الفلسطيني وتؤدي بدلاً من ذلك إلى مستقبل أكثر قتامة يندر بالأخطار للشعبين.

خامساً - التوصيات

٦٥- يوصي المقرر الخاص بأن تمثل حكومة إسرائيل للقانون الدولي وأن تنهي احتلالها الذي دام ٥١ عاماً للأرض الفلسطينية. ويوصي المقرر الخاص كذلك بأن تتخذ حكومة إسرائيل التدابير الفورية التالية:

(أ) الامتثال بشكل كامل لقرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦) فيما يتعلق بالمستوطنات؛

(ب) إنهاء الحصار المفروض على غزة، ورفع جميع القيود المفروضة على الواردات والصادرات، وتيسير إعادة بناء المساكن والهياكل الأساسية فيها، مع إيلاء الاهتمام الواجب للاعتبارات الأمنية التي لها ما يبررها؛

(ج) ضمان حماية الأفراد الذين يسعون إلى ممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(د) وضع حد لعمليات الإخلاء القسري وهدم المنازل، التي تسهم في وجود بيئة قسرية، وقد تؤدي إلى النقل القسري، في انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة؛

(هـ) وضع خطة مارشال دولية لغزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، تعمل، جنباً إلى جنب النهاية المحددة للاحتلال، على تشجيع الاستثمار في الهياكل الأساسية للأرض الفلسطينية وتحديثها، وزيادة قدراتها التعليمية والتدريبية، وتحسين ثقافتها القانونية في مجال حقوق الإنسان، وتحفيز قطاعها الاقتصادية والاجتماعية لمواجهة تحديات تقرير المصير.

٦٦- وفيما يتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة، يوصي المقرر الخاص بأن تتخذ حكومة إسرائيل على الفور التدابير التالية:

- (أ) إنهاء الممارسات التي تشكل تعدياً على وصول الفلسطينيين إلى مواردهم الطبيعية، في ما يشكل انتهاكاً لواجبات إسرائيل بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، والتي تؤثر تأثيراً سلبياً على أعمال حقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين المشمولين بالحماية؛
- (ب) ضمان تكافؤ فرص الحصول على المياه النظيفة، الذي هو حق أساسي من حقوق الإنسان في حد ذاته وعنصر أساسي لأعمال طائفة من حقوق الإنسان الأخرى؛
- (ج) وضع حد لاستخراج الموارد الطبيعية الذي يجري ليس لصالح السكان المشمولين بالحماية، بل لصالح السلطة القائمة بالاحتلال، وهي ممارسة يحظرها القانون الدولي الإنساني؛
- (د) كفالة التخلص من النفايات الخطرة وفقاً للمعايير الدولية وضمن ألا يشكل التخلص من النفايات تعدياً على حقوق الإنسان للسكان المشمولين بالحماية، والاعتراف بأن التخلص من المواد الخطرة مسألة تؤثر على جميع المناطق المحيطة بالنظر إلى ترابط البيئة المحلية؛
- (هـ) ضمان إعادة التفاوض بشأن جميع الاتفاقات السابقة المتعلقة بالمياه المبرمة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، خلال الفترة المتبقية لها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، من أجل إقامة عدالة وتعاون حقيقيين في ملكية مصادر المياه واستكشافها وتوزيعها واستخدامها في المنطقة.